



# *MORSY LAW OFFICE*

PAYROLL TAX Q&A

# MORSY LAW OFFICE

ضريبة الأجور والمرتبآت وآلية إحتسابها على ضوء تعليمات مصلحة الضرائب والتعديلات التشريعية

مقدمة

حرصاً منا على توعية عملائنا الكرام وعلى إسئمر ارد ورفنا فى تقديم سبيل الدعم القانوني للعملاء على كافة الأصعدة فإنه يطيب لنا إعداد ذلك الدليل الإرشادى الخاص بآليات إحتساب ضريبة المرتبآت وما فى حكمها وذلك على ضوء التعديلات التشريعية التى طرأت على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ وأخيراً المسئجدات التى وردت على قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بئامريغ ٢٠٢٣/٦/١٥ .

قد جرى إعداد ذلك الدليل إستناداً على التعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية للسادة مأمورى الضرائب بالمصلحة وهو ما جرى تعميمه على كافة المأمورىات على نطاق جمهورية مصر العربية .

الأسلوب المنبغ فى العرض

تتمثل طريقة عرض ذلك الدليل فى صورة أسئلة وأجوبة حول ضريبة المرتبآت وما فى حكمها وأمثلة عملية مع تبسيط وشرح تفصيلى لبعض المفاهيم القانونية التى يصعب على غير الممارس للعمل القانونى أن يدركها .

# MORSY LAW OFFICE

س١: من هو الملتزم بتقديم الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه بالبند (ب) من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠؟

جـ/ يلتزم أصحاب الاعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على نموذج ٤ مرتبات موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة المنصرفة خلال الثلاث أشهر السابقة والضريبة المسددة عن ذات المدة وأية تعديلات تطرأ على العاملين بالزيادة أو النقص.

س٢: ماهي الحالات التي يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرار الضريبي السنوي؟

جـ/ يلتزم الموظف أو العامل بتقديم إقراره الضريبي السنوي في الحالات التالية:

- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى أو نشاط مهن غير تجارية إلى جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أي كانت قيمة الدخل.
- إذا كان صافى دخله من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

س٣: ماهي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما في حكمها؟

جـ/ حدد القانون المعاملة الضريبية لكل من العمالة المنتظمة والعمالة اليومية على أن يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة على كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد بنسبة مدته وبعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي مع تطبيق الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل والإعفاء الشخصى المنصوص عليه في البند (١) من المادة ١٣ من ذات القانون.

س٤: هل يحق للعامل / الموظف الاعتراض على قيمة الضريبة المخصومه منه؟ ولأى جهة يقدم اعتراضه؟

جـ/ نعم يحق له ذلك بطلب يقدم إلى جهة العمل التي قامت بالخصم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يحق له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.

س٥: هل يحق لجهة العمل الإعتراض على فروق ضريبية المرتبات الناتجة عن الفحص؟

ج/ نعم يحق لجهة العمل الإعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالإخطار.  
" طبقاً لنص المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ "

س٦: ماهى المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية؟

جـ/ تخضع المبالغ التي يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما في حكمها بسعر ١٠٪ ضريبة قطعية دون خصم أي تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا يتمتع من يحصل على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ وتلتزم جهة العمل بتوريدها إلى جهة الضرائب المختصة في خلال ١٥ عشر يوماً الأولى من كل شهر مع إلزامها بإخطار جهة عمله الأصلية ومصلحة الضرائب بما حصل عليه الشخص والضريبة المخصومة منه على أن تلتزم جهة العمل الأصلية بحساب الضريبة طبقاً للمادة ٨ من قانون الضريبة " تعديلات القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ "

س٧: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية؟

ج/ تعفى الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين شرط أن تكون هذه الوجبة عينية وجماعية.  
ولذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة لأحد العاملين دون الآخر يعد ميزه نقدية وتدخل ضمن الوعاء الخاضع لضريبة المرتبات ويتحملها من صرفت له. وذلك إعمالاً للفقرة (أ) البند ٥ من المادة ١٣ من القانون.

س٨: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم إستفادتهم من ميزه النقل الجماعى التى تقررها الشركة للعاملين في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟

ج/ تعفى ميزه النقل الجماعى للعاملين أو مايقابله من تكلفه، شرط أن تكون هذه الميزه عينية وجماعية.  
ويسقط الإعفاء إذا قامت الشركة بصرف مبالغ لأى من العاملين فى صورته بدل نقدى مقابل ميزه النقل الجماعى فهذا المبلغ يُعد ميزه نقدية لمن يحصل عليه ويخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها. (الفقره ب من البند ٥ من المادة ١٣ من القانون)

س٩: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التى يتقرر توزيعها قانوناً؟

ج/ تعفى حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لأتعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها بمعنى آخر أنها معفاة كضريبة مرتبات ولكن تحتسب ضمن الوعاء الضريبى السنوى للشركة. ( البند ٦ من المادة ١٣ )

س ١٠: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال؟

ج/ لم يتناول القانون نصاً يفيد خضوع مايتقاضاه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال للضريبة على المرتبات ومافى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه البدلات والمكافآت لأتعد من التكاليف واجبه الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة ( البند ٤ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

س ١١: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعه ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؟

ج/ لم يتناول القانون بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعه أو مقابل الحضور للضريبة على المرتبات ومافى حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعه ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يُعد من التكاليف واجبه الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.

### الحكمه الشرعيه

وترجع الحكمه التشريعيه بخروج تلك الفئه من الخضوع لضريبة المرتبات أنهم لايندرجون تحت السلم الوظيفى ولايجرى تعيينهم كموظفين بالشركة حيث أن أعضاء مجلس الإدارة يخضعون في مراقبة مرتباتهم ومكافآتهم لسلطة المساهمين لذا أوجب القانون أن يتضمن الدعوة لأجتماع الجمعية العامة كشف تفصيلى عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأن يوضع تقرير تحت تصرف المساهمين يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية أي كانت صورته سواء كان مرتب أو مكافأه مالية أو أتعاب أو بدلات أو ماقبضه منهم على سبيل العمولة المزايا العينية التي يتحصل عليها.

س ١٢: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإدارى؟

ج/ يخضع طبقاً للقانون مايحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون في شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين دون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء .

س ١٣: ماهى المعاملة الضريبية لما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت؟

ج/ يخضع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على المرتبات ومافى حكمها شأنهم شأن باقى العاملين الخاضعين للضريبة.

## الحكمة التشريعية

وترجع الحكمة التشريعية في الفرق بين العاملين في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام شركات الأموال الأخرى أن شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام هي شركات حكومية وجميع من ينتسب بالعمل بها من مناصب قيادية يجرى تعيينه من قبل الحكومة مقابل عقد وظيفي لصالح الدولة بمعن آخر فاهو يتولى منصب قيادي ليس بصفة حرة ولكن بصفة تابعه للدولة.

س١٤: ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجازات المنصرف لهم بمناسبة إنتهاء الخدمة في حاله الإستقاله أو الإحالة للمعاش أو الوفاه؟

ج/ يعفى المقابل النقدي لرصيد الأجازات المنصرف للعاملين بمناسبة إنتهاء الخدمه سواء لأسباب الإستقاله أو الوفاه أو الإحالة للمعاش من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها (طبقاً لقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦).

س١٥: ما مدى أحقيه المحال للمعاش والذي يعمل بأى جهة أخرى بعد إحالته للمعاش في التمتع بالإعفاءات الواردة بالمواد ١٣.٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك عن المبالغ التي يتقاضاها من جهة عمله من عدمه؟

ج/ العامل الذى يلتحق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشريحه المعفاة وبالإعفاء الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من معاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التي يعمل بها جهة عمله الأصلية.

س١٦: ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل/ الموظف من جهة عمله بموجب قوانين خاصة؟

ج/ طبقاً لنص المادة ١٣ والتي نصت على عدم الإخلال بالإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة فإنه إذا تقرر منح العامل أى بدلات بموجب قوانين خاصة مع النص بإعفاه بموجب هذه القوانين تلتزم مصلحة الضرائب بإعفاه من ضريبة المرتبات وما في حكمها.

س١٧: ما هو السعر المفروض على صافى الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها؟

ج/ سعر الضريبة وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٨

البيان	سعر الضريبة	نسبة الخصم الضريبي
الشريحه الأولى أكثر من ٨٠٠٠ ج	صفر	صفر
الشريحه الثانية أكثر من ٨٠٠٠ ج حتى ٣٠٠٠٠ ج	١٠%	٨٥%
الشريحه الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ ج حتى ٤٥٠٠٠ ج	١٥%	٤٥%
الشريحه الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ ج حتى ٢٠٠٠٠٠ ج	٢٠%	٧,٥%
الشريحه الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ ج	٢٢,٥%	.....

ووفقاً للخصم الضريبي الممنوح طبقاً لقانون لأخر تعديل تشريعي ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ " ضريبة كسب العمل " تكون وفقاً لأعلى شريحه يقع فيها الممول ولايجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة ٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣:

صافي دخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ج ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ ج	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ ج	سعر الضريبة
					من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه	٠,٠٠ %
				من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	٢,٥٠
			من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	١٠ %
		من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ الف جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	١٥ %
	من ١ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠ %
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٢,٥ %
من ١ جنية إلى ١,٢٠٠,٠٠٠	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٥ %
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠	.....	.....	.....	.....	.....	٢٧,٥ %

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل، تسرى التعديلات السالفه على الدخل المحقق من النشاط التجاري أو الصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية.

س١٨: ماهى نسبة مقابل التأخير المستحقه إذا لم يقم أصحاب الأعمال أو الملتزمون بدفع الإيراد بتوريدها في الميعاد القانوني؟ ومتى تستحق؟

ج/ يستحق مقابل التأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحدده للتوريد ويحسب على أساس سعر الأئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى " الكوريدور " مضافاً إليه ٢٪

س١٩: العامل/الموظف الذى يعمل لمدة سنة هل يتمتع بالإعفاءات المقرره من خلال الشريحه المعفاة؟ وهل الإعفاء الشخصى يكون كاملاً أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد؟

ج/ إن الممول العامل/ الموظف الذى يعمل لمدة سنة واحده يتمتع بالإعفاءات الضريبية المذكوره في مدة السنة التي عمل خلالها مع مراعاة أن الإعفاء الشخصى يُنسب ولايتم تتسيب الشريحه المعفاة، بينما يتم خصم الشريحه المعفاة من صافى الإيراد بعد تحويله إلى صافى إيراد سنوي. (تطبيقاً لأحكام المواد ٨ - ١٣ من القانون)

س٢٠: من المسئول عن توريد الضريبة للمصلحه؟

ج/ تقع مسئولية توريد الضريبة إلى المصلحه على أرباب الأعمال (صاحب العمل) والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بحجز مبلغاً مما يكون عليهم دفعة تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ومايتم حجزه من دفعات فى الشهر السابق.

يرجى الأخذ فى الإعتبار حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسئولية توريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة.

س٢١: ماهى إلتزامات صاحب العمل تجاه المصلحه؟ وتجاه الموظف أو العامل؟

ج/ إلتزامات صاحب العمل تجاه مصلحه الضرائب

- ١- حجز مايجب عليه سداة من مبالغ تحت حساب الضريبة وتوريدها خلال ١٥ يوم من الشهر التالى.
- ٢- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- ٣- تقديم إقرار ريع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ ، إلى المصلحه.
- ٤- إلتزامات صاحب العمل تجاه الموظف/ العامل تتمثل في إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه أسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزه.



س٢٢: ماهى العقوبة المقرره في حاله التأخر في تقديم الإقرار الضريبي؟

ج/ غرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنية ولاتجاوز خمسون ألف جنيهاً حال التأخر عن تقديم الإقرار الضريبي بما لايجاوز ستين يوماً. والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف جنية ولاتجاوز مليوني جنية حال عدم تقديم الإقرار الضريبي إذا تجاوز مدة الستين يوماً. (قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته المواد ٦٩ / ٧٠).

س٢٣: ماهى المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصه التي تقرر منحها للموظف/العامل غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية عند حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها؟

ج/ تتمتع تلك العلاوات بالإعفاء من ضريبة المرتبات ومافى حكمها. ( السند القانونى المادة ١٣ من القانون تضمن حكماً مفاده " مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقرره بقوانين خاصه، وقد جرى إعفاء تلك العلاوات من الضريبه وذلك بموجب نص صريح في القوانين التى قررت منحها )

س٢٤: ماهى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدوليہ وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي؟

ج/ يتمتع أعضاء تلك الهيئات بالإعفاء الضريبي من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي شرط المعامله بالمثل وفى حدود تلك المعاملة (المادة ١٣ البند ٧ من القانون)

س٢٥: ماهى المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة بجمهورية مصر العربية؟

ج-/ يخضعون للمعامله الضريبية على المرتبات وما في حكمها فضلاً عن أدائهم للخدمة في مصر مع مراعاة أحكام إتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي. ( حيث لم يتضمن القانون إعفاء ما يحصل عليه العاملون فى السفارات والقنصليات والمنظمات الدوليہ من غير أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية)

س٢٦: ما هو حدود الإعفاء المقرر لإشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصه التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصه رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة زوجته أو أولاده القصر أية أقساط تأمين لأستحقاق المعاش؟

ج-/ تعفى إشتراقات العاملين في صناديق التأمين الخاصه التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصه رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ كذلك أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده القصر أو أي أقساط تأمين لأستحقاق المعاش، بشرط ألا يزيد جملة مايعفى الممول منه على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ١٠٠٠٠ ج أيهما أقل، ولايجوز إعفاء ذات الإشتراقات والأقساط من أى دخل آخر. ( السند المادة ١٣ البنود ٣ / ٤ / ٦ من القانون).

س٢٧: ماهى قيمة المشاركة المجتمعية التي تخصم من أجمالى المرتب طبقاً لأحكام قانون ٤ لسنة ٢٠٢١؟

ج/ نسبة خمسة من عشرة آلاف جنية من إجمالى المرتب الشهرى.

س٢٨: ما هى الإلتزامات التي تقع على عاتق الجهة بشأن بيانات العاملين لديها؟

ج/ تلتزم الجهة بان تدرج ضمن نموذج ٤ مرتبات والمتاح حالياً على المنظومة المميكنة للمصلحة كافة بيانات موظفي الجهة (الأسم الرقم القومى - الرقم التأمينى - الضريبة المستقطعة - الضريبة المسددة) علماً بأنه سيتم تعميم تطبيق المنظومة المميكنة لتشمل كافة ممولى ضريبة المرتبات ومافى حكمها إعتباراً من العام المالى ٢٠٢٢.

س٢٩: ماهى الأجرور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية؟

ج/ طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحددان للحد الأدنى والأقصى لأجر الأشتراك التأمينى كالاتى:

السنة	الحد الأدنى السنوى	الحد الأقصى السنوى
يناير ٢٠٢٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠٠
يناير ٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠
يناير ٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠
يناير ٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠
يناير ٢٠٢٤	٢٤٠٠٠	١٥١٢٠٠
يناير ٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠٠
يناير ٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠
يناير ٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠

س٣٠: ماهى حصة العامل في التأمينات الاجتماعية؟

ج/ حصة العامل بواقع نسبة ١١٪ من قيمة الأجر الشامل وفقاً للحد الأدنى والحد الأقصى للجدول الموضح بهاليه.

س٣١: ماهو تاريخ خصم حصة العامل في التأمينات الاجتماعية حالة التعيين؟

ج/ يتم خصم حصة العامل في التأمينات الاجتماعية من الشهر التالى لتاريخ التعيين.

س٣٢: ماهو موقف حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عند الفصل أو ترك العمل بالمنشأة؟

ج/ يتم حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عن الشهر الذى تم فيه ترك العمل أو الفصل.

## بيان تطيقي بالية إحساب الضريبة على الدخل

آلية إحساب الضريبة على الدخل للعاملين بشركات الأموال (المساهمة/ والمسئولية المحدودة...) طبقاً لمصلحة الضرائب المصرية

مثال توضيحي لعام ٢٠٢١

البيان	القيمة
مرتب أساسي	٩٠٠٠
حافز	٧٥٠٠
بدل إنتقال	١١٠٠
بدل طبيعة عمل	١٠٠٠
أجور إضافية	٥٠٠
علاوة إجتماعية إضافية	١٠
الإجمالي	١٩,١١٠

- المرتب الأساسي يتضمن (١٠٠٠ جنيه) علاوات خاصة مقرره بقوانين حتى ٢٠١٣.
- الموظف خاضع لقانون التأمين الإجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- يقوم الموظف بسداد مبلغ ١٠٠ ج إشتراك صندوق تأمين صحي.
- مبلغ ١٠٠٠ جنيه قسط تأمين على حياة لصالح زوجته وأولادة القصر.
- مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته.
- إنتدب في إحدى الجهات الأخرى للعمل بعض الوقت وينقاضي مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهرياً.

### تحسب قيمة الضريبة المسحقة على ذلك الموظف بإتباع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى حساب إجمالي المرتب السنوي من خلال تحويل المرتب الشهري إلى مرتب سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

البيان	الأجر الشهري	الإجمالي في ١٢ شهر
أجر أساسي	٩٠٠٠	١٠٨,٠٠٠
حوافز	٧٥٠٠	٩٠,٠٠٠
بدل إنتقال	١,١٠٠	١٣,٢٠٠
بدل طبيعة عمل	١٠٠٠	١٢,٠٠٠
أجور إضافية	٥٠٠	٦,٠٠٠
علاوة إجتماعية إضافية	١٠	١٢٠

إجمالي الراتب السنوي مبلغ وقدرة ٢٢٩,٣٢٠ ج

## الخطوة الثانية: حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية:

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما الحد الأدنى والأقصى للأشتراك السنوي للأجور لسنة ٢٠٢١ بـ ١٤,٤٠٠ كحد أدنى و ٩٧,٢٠٠ حد أقصى. وحيث أن قيمة الأجر السنوي بلغت ٢٢٩,٣٢٠ ج فإنه قد تعدى الحد الأقصى لذا يحسب حصة العامل في الإشتراك التأميني على النحو التالي:

$$\text{الحد الأقصى في للإشتراك التأميني} \times \text{نسبة حصة الموظف/العامل} = ٩٧,٢٠٠ \times ١١\% = ١٠,٦٩٢ \text{ جنيه}$$

## الخطوة الثالثة: حساب الدمغة النسبية على المرتب:

طبقاً لأحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم إحتساب ضريبة الدمغة النسبية كالتالي:

إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً ٢٢٩,٣٢٠ ج فتكون فئة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة على النحو التالي:

جزئى	كلى	بيان مفردات الراتب
	٢٢٩,٣٢٠	إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)
١٣,٢٠٠		العلاوات المضافة للمرتب الأساسى (١١٠٠ في ١٢)
١٢٠		علاوة إجتماعية إضافية (١٠ في ١٢)
١٠,٦٩٢		حصة العامل في التأمينات الإجتماعية
	٢٤,٠١٢	إجمالي الخصم (٢)
	٢٠٥,٣٠٨	وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١-٢) (٣)
	يخصم منه	
١٠٠٠٠		الشريحة حتى (٨ في الألف) قيمة الضريبة (١٠٠٠٠ - ٥٠ في ٠,٠٠٨ يساوى ٧٠,٦ (٤)
١٩٥,٣٠٨		الباقي بسعر (٣ في الألف) قيمة الضريبة (١٨٩,٣٠٨ في ٠,٠٠٣ يساوى ٥٨٥,٩٢٤ (٥)
	٦٦٥,٥٢	إجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ٥)

الخطوة الرابعة: حساب قيمة الضريبة المسحقة على الوعاء الضريبي البالغ ٢٢٩.٣٢٠ ج طبقاً لأحكام المواد (٨،٩، ١٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥:

البيان	الأجر الشهري	الإجمالي في ١٢ شهر
أجر أساسي	٩٠٠٠	١٠٨,٠٠٠
حوافز	٧٥٠٠	٩٠,٠٠٠
بدل إنتقال	١,١٠٠	١٣,٢٠٠
بدل طبيعة عمل	١٠٠٠	١٢,٠٠٠
أجور إضافية	٥٠٠	٦,٠٠٠
علاوة إجتماعية إضافية	١٠	١٢٠
إجمالي الإستحقاق السنوي		٢٢٩,٣٢٠ ج
يخصم منه		
علاوات خاصة مقرررة بقوانين حتى عام ٢٠١٣	١٠٠٠	١٢,٠٠٠
علاوة إجتماعية	١٠	١٢٠
الإعفاء الشخصي مادة ١/١٣		٩,٠٠٠
حصة الموظف/العامل في التأمينات الاجتماعية		١٠,٦٩٢
إجمالي الإعفاءات		٣١,٨١٢
صافي الإيراد		١٩٧,٥٠٨
صافي الإيراد يخصم منه إشتراك صندوق تأمين صحي م (٣/١٣) = ١٠٠ في ١٢ = ١٢٠٠ = (١) التأمين على حياة الموظف/العامل م (٤/١٣) = ١٠٠ في ١٢ = ١٢٠٠ = (٢)		١٠,٠٠٠
إجمالي (٢+١) مادة ١٣، ١٣،٢٠٠ وحيث انه يزيد عن ١٠,٠٠٠ لذا يخصم المبلغ الأقل ١٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية		٦٦٥,٥٢
إجمالي الخصم		١٠,٦٦٥,٥٢٤
ليصبح وعاء الضريبة بعد الخصم		١٨٦,٨٤٢,٤٧٦

الشريحة الأولى (١٥٠٠٠) بسعر (صفر)	صفر	وعاء الضريبة
الشريحة الثانية (١٥٠٠٠) بسعر ٢,٥%	٣٧٥	تابع
الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠) بسعر ١٠%	١٥٠٠	
الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠) بسعر ١٥%	٢٢٥٠	
الشريحة الخامسة ١٢٦,٨٤٢ بسعر ٢٠%	٢٥,٣٦٨	
	٢٩,٤٩٣ جنيه	إجمالي الضريبة المستحقة
٢,٤٥٧.٧٥	٢٩,٤٩٣ على ١٢	إجمالي الضريبة الشهرية

نود أن نشير أن هناك إعفاء شخصي يتمتع به الأشخاص ذوي الإعاقة بإجمالي ١٣,٥٠٠ وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

### الخطوة الخامسة: المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها الموظف من جهة مسئلة أخرى:

طبقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تُحسب وفقاً للمعيار التالي:

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × في فترة العمل

مثال توضيحي = ٢٠٠٠ × ١٢ = ٢٤٠٠٠ جنيه

قيمة الأجر السنوي ٢٢٩,٣٢٠ جنيه

وحيث أن قيمة ما يتقاضاه من الجهة المستقلة لا يزيد عن ٥٠% من قيمة الأجر السنوي من جهة عمله الأصليه لذلك تخضع بسعر ١٠% قطعي ولاتدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصليه ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المُعد لذلك.

### الخطوة السادسة: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسس الشهداء ومصابي الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً

#### لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

وتخضع لمعيار المحاسبة التالية قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر مضروباً في نسبة المساهمة

$$= ٢٢٩,٣٢٠ \times ٠,٥ = ١١٤,٦٦$$